

وغيره: وحديثُ وائل أصحٌ من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة
مستوفاةً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّى الجمعة دخل إلى منزله، فصلَّى ركعتين سنتها، وأمر
من صلَّاها أن يصلَّي بعدها أربعًا. فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية جَمِيعَ الْحَمْدَ لِلَّهِ:
إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين^(١). قلت:
وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود^(٢) عن ابن عمر أنه كان إذا
صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى في بيته صلَّى ركعتين.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلَّي بعد الجمعة
ركعتين في بيته.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّى أحدكم
الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات».

فصل

في هدية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العيدين

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلَّي العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب
المدينة الشرقي، يوضع فيه محمل الحاج. ولم يصلَّ العيد بمسجده إلا مرةً
واحدة، أصحابه مطر فصلَّى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٢)، وهو رأي إسحاق بن راهويه كما ذكره عنه الترمذى في «جامعه» عقب (٥٢٣).

(٢) برقم (١١٣٠)، وقد تقدم قبل صفحات.

(٣) البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٨٨١).

سنن أبي داود وابن ماجه^(١). وهديه كان فعلها في المصلى دائمًا.

وكان يلبس للخروج إلهمًا أجمل ثيابه، فكان له حُلَّة يلبسها للعديد والجمعة^(٢). ومرةً كان يلبس بُرْدِين أخضرين^(٣)، ومرةً بُرْدًا أحمر^(٤).

وليس هذا أحمر مُضْمَتاً كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم

(١) أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣)، وأخرجه الحاكم (١٢٩٥) والبيهقي (٣١٠/٣) من حديث أبي هريرة. ومداره على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣١٥/٣): «لا يكاد يعرف» فذكر حديثه هذا وقال: «وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد». وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧/١٠).

(٢) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٣٠٨، ٢٣٠٩). أخرجه ابن خزيمة في «صححه» (١٧٦٦) من حديث جابر. وقد كان الأعظمي في نشرته قد أثبتت في المتن: «جُبَّة» وذكر أنَّ في أصله: «الجلة»، مع أنَّ فيه (ق/١٩٥): «حلَّة» كما في نشرة ماهر الفحل. وهو الصواب، فإنَّ ابن خزيمة بُوَّب عليه: «باب استحباب لبس الحلل في الجمعة...». فلم يقل: «لبس الجباب»! وأنخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٧/١) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٧/٣) وفي «معرفة السنن» (٤١٦/٤)، كلهم بلفظ: «كان يلبس بردَّه الأحمر في العيددين والجمعة» أو بنحوه. فيه عنونه الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف إسناده الحافظ في «المطالب العالية» (٤/٧٠٩)، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٩) وأبو داود (٤٢٠٦، ٤٠٦٥) والترمذى (٢٨١٢) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧٢، ٥٣١٩) و«الكبرى» (٩٥٧٨، ١٧٩٤) من حديث أبي رفيدة التيمي، وإسناده صحيح، وال الحديث صحيحه ابن حبان (٥٩٩٥).

(٤) أخرجه من حديث البراء البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٤٠٦٥) ومسلم (٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)؛ ومن حديث أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣)، بلفظ: «حلَّة حمراء».

يُكَنْ بِرَدًا، وَإِنَّمَا فِيهِ خَطُوطٌ حُمْرَ كَالْبَرُودِ الْيَمِنِيَّةِ، فَسُمِيَّ أَحْمَرْ بِاعتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضِ النَّهَيِّ عَنْ لِبْسِ الْمَعْصَفَرِ وَالْأَحْمَرِ^(١). أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِمَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يُحرِقُهُمَا^(٢). فَلَمْ يَكُنْ لِيَكْرَهُ الْأَحْمَرُ هَذِهِ^(٣) الْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ، ثُمَّ يَلْبِسُهُ وَالَّذِي يَقُولُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ كَرَاهَتِهِ^(٤) كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

وَكَانَ يَأْكُلُ قَبْلِ خَرْوجِهِ فِي عِيدِ الْفَطْرِ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا^(٥). وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمَصَلَّى، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَتِهِ^(٦). وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ إِنْ^(٧) صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ^(٨). وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨/٢٠٧٧) وَوَصَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ.

(٣) لِفَظُ «هَذِهِ» سَاقِطٌ مِنْ قِ.

(٤) «كَرَاهَتِهِ» سَاقِطٌ مِنْ صِ. وَفِي قِ، مِ، مَبِ: «كَرَاهِيَّةُ كَرَاهِيَّةٍ» بِالْيَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٨٤٩) وَأَحْمَدُ (٢٢٩٨٣/٢٣٠٤٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٥٨٢/٢٣٠٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٥٦) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٦) وَابْنُ حَبَّانَ (٢٨١٢) وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (١٧١٥) وَالْحَامِمُ (١/٢٩٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٣/٣) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ. فِي إِسْنَادِ ثَوَابِ بْنِ عَتَبَةِ الْمَهْرِيِّ، وَبِهِ ضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ الْحَدِيثِ. وَتَابِعُ ثَوَابِهِ هَذَا عَقْبَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمَرِ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَحْمَدَ (٢٢٩٨٤) وَالْدَّارَمِيُّ (١٦٤١) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٠٦٥) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٣/٣) وَعَقْبَةُ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُ بِهِ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَنْسٍ»، فَانْظُرْ: «نَزْهَةُ الْأَبْابِ» لِلْوَاثِلِيِّ (١٠٤٢/٢).

(٧) قَرَأَ بَعْضُهُمْ: «لِلْعِيدَانِ»، فَصَحَّحَهُ: «لِلْعِيدَيْنِ» كَمَا فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ!

(٨) لِفَظُ «الْحَدِيثُ» سَاقِطٌ مِنْ صِ.

حديث ابن عباس من روایة جبارۃ بن مغلس^(١)، وحديث الفاکه بن سعد من روایة یوسف بن خالد السَّمْتِي^(٢). ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدَّة اتباعه للسنة أنه كان یغتسل يوم العيد قبل الخروج^(٣).

وكان يَخْرُجُ مَاشِيًّا، وَالعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدِيهِ. فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَصْلَى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدِيهِ لِيَصْلَى إِلَيْهَا^(٤)، فَإِنَّ الْمَصْلَى كَانَ إِذَاكَ فَضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَنَاءً وَلَا حَائِطًا، وَكَانَتِ الْحَرْبَةُ سُترَتْهُ.

وكان یؤخُرُ صلاة عيد الفطر، ویعجل الأضحى^(٥). وكان ابن عمر مع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حجاج بن تميم (٢٨٩/٣) ومن طريقه البیهقی (٢٧٨/٣)، وفيه جبارۃ بن مغلس وحجاج بن تميم، كلاما ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زاویته على «المسندة» (١٦٧٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٣٢٠) و«الأوسط» (٧٢٣٠). ويوسف بن خالد السمتی كذاب وضائع. وفيه أيضا عبد الرحمن بن عقبة بن الفاکه، مجھول.

(٣) أخرجه مالك (٤٨٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥٧٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٩٣، ٢٩٤) والبیهقی (٢٧٨/٣). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٢٣)، (٥٨٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣، ٩٧٢، ٤٩٤) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر. وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠٠): «يَخْرُجُ مَاشِيًّا»، وفي إسناده انقطاع أو سقط. وأما الخروج مشيا إلى صلاة العيد فقد أخرج الترمذی (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٥ - ١٢٩٧) من حديث علي: أنه من السنة، وجميع طرقه لا تخلو من مقال.

(٥) كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بمنجران أن «عَجَّلَ الغُدُوَّ إِلَى الأَضْحَى»، وأخر الفطر، وذَّكَرَ النَّاسَ». أخرجه الشافعی في «الأم» (٤٨٩/٢) وعبد الرزاق (٥٦٥١) =

شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكتب من بيته إلى المصلى^(١).

وكان عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة^(٢)، ولا قول: الصلاة جامعة. فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها^(٣).

وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين. يكتب في الأولى سبع تكبيرات متواتلة بتكبيرة الافتتاح، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة. ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويشفي عليه، ويصلّي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. ذكره الخلال^(٤). وكان ابن عمر مع

= والبيهقي (٢٨٢ / ٣)، في إسناده إبراهيم شيخ الشافعي وعبد الرزاق، متروك: وأبو الحويرث فيه لين، وقد أرسل. قال البيهقي: «هذا مرسلا، وقد طلبه في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم». وانظر: «السنن والأحكام» (٢٣٢٠).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٩٠، ٤٨٧ / ٢) وابن أبي شيبة مختصرًا (٥٦٦٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٩، ٥١ / ٥)، وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، متروك. وبنحوه أخرج الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨ / ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله، ومسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٤) وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه» (٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٢١) والطبراني (٣٠٣ / ٩).

تحرّي للاتباع يرفع يديه مع كلّ تكبيرة^(١).

وكان ﷺ إذا أتمَ التكبيرَ أخذَ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقربت الساعة وانشق القمر)^(٢). وربما قرأ فيهما بـ(سبع اسم ربك الأعلى) وـ(هل أتاك حديث الغاشية)^(٣). صَحَّ عنه هذا وهذا، ولم يصحَّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كَبَرْ ورَكَعْ. ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كَبَرْ خمساً متواالية. فإذا أكمل التكبير أخذَ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة تلي الركوع^(٤).

وقد روي عنه ﷺ أنه والي بين القراءتين، فكَبَرْ أولاً، ثم قرأ ورَكَعْ. فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت هذا عنه، فإنه من روایة محمد بن معاویة النيسابوري، قال البیهقی^(٥): رماه غير واحد بالكذب.

(١) في الجنائز، هذا ما أخرج عنه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦). أما رفع اليدين مع كل تكبيرة في الجنائز والعيد فروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه البیهقی (٣/٢٩٣) وقال: وهذا منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) يعني: لم يفصل بين القراءة والركوع بالتكبير.

(٥) لم أجده كلامه. وانظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٩/٣٩٥-٣٩٨) وـ«تاریخ بغداد» (٤/٤٣٩) وـ«تهذیب الكمال» (٢٦/٤٧٨-٤٨٢).

وقد روی الترمذی^(۱) من حديث کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كَبِرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذی^(۲): سألت محمداً - يعني البخاريًّا - عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحُّ من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً.

قلت: يريده به حديثه أنَّ النبي ﷺ كَبِرَ في عيد شتى عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها^(۳). قال أحمد^(۴): أنا أذهب إلى هذا.

(۱) برقم (۵۳۶)، وأخرجه عبد بن حميد (۲۹۰) وابن ماجه (۱۲۷۹) والدارقطني (۱۷۳۱) والبيهقي في «السنن الكبرى» (۲/۲۸۶) و«معرفة السنن» (۵/۶۹)، صححه ابن خزيمة (۱۴۳۸)، وانظر: «صحيح أبي داود-الأم» (۴/۳۱۳-۳۱۴).

(۲) في «العلل الكبير» (ص ۹۸، ۹۹).

(۳) أخرجه أحمد (۶۶۸۸) وأبو داود (۱۱۵۱)، وابن ماجه (۱۱۰۲)، والنسائي في «الكبري» (۱۸۱۷)، والدارقطني (۱۲۹۲)، والبيهقي (۱۷۲۹)، وابن ماجه (۱۲۷۸)، والطائفي هذا قد قال فيه البخاري: «مقارب الحديث» وصحح حديثه، انظر: «العلل الكبير» (ص ۹۸). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (۶/۵۲۲): «فاما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو من يكتب حديثه». وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (۲۵۸): «يعتبر به». وممن لينه: ابن معين وأبو حاتم والنسائي، انظر: «ميزان الاعتدال» (۲/۴۵۲).

(۴) في «مسائل عبد الله» (ص ۱۲۷-۱۲۸)، وانظر اللفظ المنقول هنا في «شرح الزركشي» (۲/۲۲۲).

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحاديث على حديثه في «المسند»، وقال: لا يساوي حديثه شيئاً^(١). والترمذى تارةً يصحح حديثه وتارةً يحسنـه. وقد صرـح البخاري بأنه أصـح شيء في الباب مع حكمـه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخـبر أنه يذهب إلـيه. فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكـمل الصلاة انصرفـ، فقامـ مقابلـ الناسـ، والنـاسـ جلوـسـ علىـ صـفـوفـهـ، فـيـعـظـهـمـ وـيـوصـيـهـمـ وـيـأـمـرـهـمـ. وإنـ كانـ يـرـيدـ أنـ يـقـطـعـ بـعـثـاـ قـطـعـهـ، أوـ يـأـمـرـ بـشـيـءـ أـمـرـ بـهـ. وـلـمـ يـكـنـ هـنـالـكـ مـبـرـقـ عـلـىـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـكـنـ يـخـرـجـ منـبـرـ^(٢) المـدـيـنـةـ، وإنـماـ كـانـ يـخـطـبـهـمـ قـائـمـاـ عـلـىـ الأـرـضـ. قالـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: «شـهـدـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ الصـلـاـةـ يـوـمـ العـيـدـ، فـبـدـأـ بـالـصـلـاـةـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ بـلـأـذـانـ وـلـإـقـامـةـ. ثـمـ قـامـ مـتـوـكـلـاـ عـلـىـ بـلـالـ، فـأـمـرـ بـتـقـوـيـ اللهـ، وـحـثـ عـلـىـ طـاعـتـهـ، وـوـعـظـ النـاسـ، وـذـكـرـهـمـ^(٣). ثـمـ مـضـىـ حـتـىـ أـتـىـ النـسـاءـ، فـوـعـظـهـنـ وـذـكـرـهـنـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٤).

وقـالـ أـبـوـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ: «كـانـ النـبـيـ ﷺ يـخـرـجـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ، فـأـوـلـ مـاـ يـيـدـأـ بـهـ الـصـلـاـةـ. ثـمـ يـنـصـرـفـ، فـيـقـومـ مقابلـ النـاسـ، والنـاسـ جـلوـسـ عـلـىـ صـفـوفـهـمـ» الـحـدـيـثـ. روـاهـ مـسـلـمـ^(٥).

(١) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٩٢٢).

(٢) كذلك ضبط في ج.

(٣) مـاـ عـادـاـقـ، مـ، مـبـ، نـ: «فـذـكـرـهـمـ». وكـذاـ كانـ فـيـعـ، فـأـصلـحـ.

(٤) البـخـارـيـ (٩٧٨، ٩٦١) وـمـسـلـمـ (٨٨٥).

(٥) بـرـقـمـ (٨٨٩)، وـأـخـرـجـهـ أـيـضاـ الـبـخـارـيـ (٩٥٦) وـالـلـفـظـ لـهـ.

وقد^(١) ذكر أبو سعيد الخدري^(٢) أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يسلّم، فيقف على راحلته، فيستقبل الناس وهم^(٣) جلوس، فيقول: «تصدقوا»، فأكثرُ مَن يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجةٌ يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإنما انتصر.

وقد كان يقع لي أنّ هذا وهم، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد مashi'a، والعترة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النَّحر بمئى، إلى أن رأيت بقَيَّ بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده»^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر^(٥)، فيصلّي بالناس تينك الركعتين^(٦)، ثم

(١) لم يرد «قد» في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وابن أبي شيبة (٩٩٠١) وأحمد (١١٣١٥، ١١٣٨١)، وأبي شيبة (٩٩٠١) وابن ماجه (١٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٣٣٢١) والحاكم (١١٥٠٨). وأصله في «الصحيحيين» كما سبق آنفًا دون ذكر ما تصدقن به. وعند البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤): « يجعلن يلقين الفتح، والخواتم في ثوب بلا ل» والحديث سيأتي. وعند البخاري أيضًا (١٤٦٢) فيها قصة زينب امرأة ابن مسعود أنها دخلت على النبي ﷺ بعد الخطبة فاستفسرت عن صدقتها على زوجها ولدها.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «صفوف».

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة (٩٩٠١)، وقد تقدم آنفًا في التخريج السابق.

(٥) مب، ن: «من يوم الفطر».

(٦) هكذا في ق، م، مب، ن. وأشار إلى هذه النسخة في هامش ع. وفي ج: «فيبدئ بالركعتين»، وفي غيرها: «فيبدأ بالركعتين».

يسلّم، فيستقبل الناس فيقول: «تصدّقوا»، فكان أكثرَ من يتصدّق النساءُ. فذكر الحديث.

ثم قال^(١): ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه^(٢) إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبيأسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم على رجليه^(٣) كما قال جابر: «قام متوكلاً على بلال»، فتصحّفت على الكاتب بـ«راحلته»^(٤)، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في «الصحيحين»^(٥) عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلُّهم يصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب». قال: فنزل نبِيُّ الله ﷺ، كأنَّى أنظر إلىه حين يجلس الرَّجَلُ بيده، ثم أقبل يشُقُّهم حتى جاء النِّسَاء، ومعه بلال، فقال: «يَا ابْنَاهَا إِذَا جَاءَكُوكُمْ نَّاسٌ يُبَأِّنُكُمْ عَلَى أَنَّ لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً» [المتحنة: ١٢]، فتلا الآية

(١) وإننا نصحيح؛ وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة؛ وأبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسى، ثقة أيضاً.

. (١٢٨٨) برقم (٢)

(٣) في كـ: «راحلته»، تحريف. وقد أصلح في عـ.

(٤) «كما قال جابر... براحته» ساقط من ص. وصدق ظن المؤلف بِحَمْدِ اللَّهِ إِنَّمَا في النسخة المعتمدة في طبعة دار الرسالة: «رجلية» حسب تعليق محققيها.

(٥) البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤).

حتى فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً^(٢) عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام، فبدأ بالصلاه، ثم خطب الناسَ بعدُ. فلما فرغ نبُيُّ الله ﷺ نزل، فأتى النساءَ فذَكَرَهنَ» الحديث. وهذا يدلُّ على أنَّه كان يخطب على منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لِبْن وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يُخرج من المسجد. وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه. وأمَّا منبر اللَّبِن والطين فأوَّل من بناه كثير بن الصَّلت في إماره مروان على المدينة كما هو في «الصحيحين»^(٣). فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دُكَان - وهي التي تُسمى المِضطبة - ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكُرُهن. والله أعلم.

وكان يفتح خطبه كلَّها بالحمد لله. ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيددين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن سعد^(٥) مؤذن النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكثر التكبير^(٦) بين أضعاف

(١) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥)، وقد تقدم جزء منه.

(٢) «أيضاً» من ق، م، مب، ن.

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد، وفيه قصة إنكاره على مروان. وذكر الطين واللبن عند مسلم فقط.

(٤) برقم (١٢٨٧)، وأخرجه الحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٩٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه عن أبيه عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجده كلامهما مجهول.

(٥) زاد الفقي بعده: «القرظ». وكذا في طبعة الرسالة.

(٦) لفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ يكِير». وفي مطبوعة «السنن الكبرى»: «يكِير التكبير».

الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيددين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء، فقيل: تُفتحان^(١) بالتكبير. وقيل: تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: تفتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وهو الصواب فإنَّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجلَّ»^(٣). وكان يفتح خطبه كُلَّها بالحمد^(٤).

ورَحْص^(٥) لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ وَأَنْ يَذْهَبَ^(٦)،

(١) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي بإهمال حرف المضارع، وفي بعضها: «يفتحان».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٣-٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥-١٠٢٥٨) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١، ٢) والدارقطني (٨٨٣، ٨٨٤) والبيهقي (٢٠٨/٣) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعيف لضعف أحد رواته قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الواقع في متنه وإسناده، وقد أشار إليه النسائي، وفضل فيه الكلام الدارقطني في «علله» (١٣٩١) ورجح أن المرسل هو الصواب.

(٤) في ع، مب زيادة: «للله».

(٥) بعده في ص: «النبي».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧١) و«الكبرى» (١٧٩٢) وابن ماجه (١٢٩٠) والدارقطني (١٧٣٨) والحاكم (١/٢٩٥) والبيهقي (٣/٣٠١) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، واعتمده الدارقطني، وبه قال ابن معين في «تاریخه» برواية الدُّوری (١٥/٣) وأبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣). فقد تفرد بوصوله الفضل بن موسى، وخالقه عبد الرزاق (٥٦٧٠) وهشام بن يوسف [أبو زرعة في «العلل»] والثوري [البيهقي (٣/٣٠١)] فثلاثتهم رووه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. ومع ذلك صصحه الألباني الحديث الموصول في «الإرواء» (٦٢٩) و«صحيح أبي داود-الأم» (٤/٣٢٠).

ورَّخْص لِهِمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزِئُوا بِصَلَاتِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ
الْجُمُعَةِ^(١).

وَكَانَ يَخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي
أُخْرَى^(٢)، فَقِيلَ: لِيَسْلَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنْالِ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَيْنِ^(٣)،
وَقِيلَ: لِيَقْضِي حَاجَةً مِنْ لَهْ حَاجَةً مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرْ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي
سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطَّرَقِ. وَقِيلَ: لِيَغِيظِ الْمَنَافِقِينَ بِرَؤْيَتِهِمْ عَزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ
وَقِيمَ شَعَائِرِهِ. وَقِيلَ: لِتَكْثُرْ شَهَادَةُ الْبَقَاعِ لَهُ، فَإِنَّ الْذَاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوِ
الْمَصَلَىٰ إِحْدَى خَطُوطِهِ تَرْفَعُ دَرْجَةً، وَالْأُخْرَى تَحْمُطُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى
مَنْزِلِهِ. وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصْحُ - إِنَّهُ^(٤) لِذَلِكَ كُلُّهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي لَا
يَخْلُو فَعْلُهُ عَنْهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرْفَةِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ
الْحَمْدُ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٤٩١) وَالْبَخَارِيُّ (٥٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.

(٢) ق، م، مِنْ «آخِر». وَانْظُرْ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ حَدِيثَ جَابِرَ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»
(٩٨٦).

(٣) ج: «الْفَرِيقَيْنِ».

(٤) «إِنَّهُ» لَمْ يَرْدِ فِي ص، ج.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَاقَطَنِيُّ (١٧٣٧) وَالْخَطَّابِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (١١/٥٠٩) وَالْبَيْهَقِيُّ
(٣١٥/٣) وَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ شَمْرٍ وَجَابِرُ الْجَعْفَرِيُّ لَا يَحْتَجُ بِهِمَا». وَالصَّحِيفَةُ أَنَّهُ
مُوقَوفٌ عَلَىٰ ابْنِ مُسْعُودٍ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦٧٩)، وَانْظُرْ مِنْهُ أَيْضًا:
(٤/١٩٥-١٩٩؛ التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ؟).